



# الواقع العراقي

وهقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روزنامه فرمی کوماری عیراق

تصدر عن وزارة العدل

وهزارهه داد دهري دهکات



العدد  
٤٦٩٨

• قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الارهابيين  
المرقماء (٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦)  
لسنة ٢٠٢٢ .

• تعليمات تشكيلات الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية  
رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ .

• بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

العدد ٤٦٩٨ ٤ جمادی الاولی ١٤٤٤ هـ ٢٨ / تشرين الثاني ٢٠٢٢ م السنة الرابعة والستون  
رقم ٤٦٩٨ ٤ جمادی يهکم ١٤٤٤ لـ ٢٨ / تشرينی دووهم ٢٠٢٢ ز سالی شهست وچوارههین

# الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٣٧	صدر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	قرارات
٣٨	صدر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	
٣٩	صدر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	
٤٠	صدر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	
٤١	صدر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	
٤٢	صدر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	
٤٣	صدر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	
٤٤	صدر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	
٤٥	صدر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	
٤٦	صدر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	
٢	تشكيلات الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية	تعليمات
١٨٠٠	صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	بيانات

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢ لسنة ٢٠٢٠).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ما يأتي:

أولاً: إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمتهم:

أ- جاسم محمد جاسم حنش.

ب- اسم الام: أسماء حازم علي.

ج- التولد: ١٩٩٦.

د- العنوان: محافظة الأنبار/ الرمادي/ الثيلة.

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية/ محكمة جنح الأنبار/ الهيئة الأولى المرقم بالعدد (١٦٤٦) المؤرخ في ٢٠٢٢/٨/١٠، مضمونه نقض قرار الإفراج الصادر بحق المذكور آنفاً.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، للأشخاص والكيانات المثبتة في أدناه، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٣ لسنة ٢٠١٨). قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ما يأتي:

أولاً: إستمرار تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٣ لسنة ٢٠١٨). للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة المرقم بالعدد (٢٠٢٢/٦/٢٧) المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/٢٧.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣

# قرارات

## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، للشخص في أدناه، أطاعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٣ لسنة ٢٠٢٠).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ما يأتي:

أولاً: إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدان:

أ- (ماجد عبد العزيز علي محمد آل إسماعيل).

ب- التولد: ١٩٧١.

ج- اسم الأم: فخرية عبد الرزاق ياسين.

د- العنوان: (محافظة البصرة/الأمن الداخلي) يعمل موظف في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ جامعة البصرة/ كلية العلوم/ قسم علوم الحياة.

للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية/ وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية/ مديرية مكافحة الجريمة المنظمة المرقم بالعدد (ل/٢١/٥٦٥٣/٣/٢٠٢٣٦٠) المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٨.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، لشخصين وكيان في أدناه، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٤ لسنة ٢٠٢٠).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ما يأتي:

أولاً: إستمرار تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية التابعة لشخصين وكيان وهم:

أ- (شركة خيرات أهلنة للمواد الغذائية)، العنوان: محافظة البصرة/ قضاء الزبير/ منطقة سوق سوادي، وصاحبها المتهم طارق محمد عبد الله علي المصيلح، التولد: ١٩٨٤، اسم الام: إبتسام عبد الكريم مطروح، العنوان: محافظة البصرة/ الزبير.

ب- (خالد محمد جاسم محمد الزامل)، التولد: ١٩٧٤، اسم الام: ليلى عبد الرحمن داود، العنوان محافظة البصرة/ الزبير.

للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية/ وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاعتيادية/ مديرية مكافحة الجريمة المنظمة المرقم بالعدد (ل/٢٠٢٢/٩/٨) المؤرخ في ٢٣٣٦٠/٥٦٥٣/٣ المورخ في ٢٠٢٢/٩/٨.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦)، لشخص وكيان في أدناه ، اطاعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، وتدارست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٥ لسنة ٢٠٢٠).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ما يأتي:

أولاً: إستمرار تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية لشخص وكيان وهم (شركة التسليم للتوفيق ببيع وشراء العملات الأجنبية)، وصاحبها المتهم سلام جميل كريشك العبيدي، التولد: ١٩٧٧ ، اسم الأم: عفيفة عبد الكريم، العنوان: محافظة الأنبار/ قضاء هيت/ حي المعلمين.

للمبررات المبينة في كتاب وزارة الداخلية/ وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية/ مديرية مكافحة الجريمة المنظمة المرقم بالعدد (ل ٢٣٣٦٠ /٥٦٥٣٢/٣/٢/١) المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٨، وكتاب مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة استئناف الأنبار الاتحادية/ محكمة جنایات الأنبار/ الهيئة الأولى المرقم بالعدد (٣٤٨٤) المؤرخ في ٢٠٢٢/١٠/١٣، المتضمن نقض قرار الإفراج الخاص بالمتهم المذكور آنفاً.

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد (حيدر نوزاد سليمان محمد المحمدي) المجمدة أمواله المنقوله وغير المنقوله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧٦ لسنة ٢٠١٨) في ضمن التسلسل (١١).

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفًا وتدارست الأدلة والحيثيات المبينة، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ما يأتي:

أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب حصراً الذي يتلقاه المذكور آنفًا من وزارة الصناعة والمعادن، استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وأحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد (عماد نو زاد سليمان محمد المحمدي)، المجمدة أمواله المنقوله وغير المنقوله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧٦ لسنة ٢٠١٨) في ضمن التسلسل (١٢).

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفًا وتدارست الأدلة والحيثيات المبينة، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ما يأتي:

أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب حصراً الذي يتلقاه المذكور آنفًا من وزارة الصناعة والمعادن، استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وأحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد (صلاح فرحان فتيحان)، المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠١٨) في ضمن التسلسل (٨).

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفًا وتدارست الأدلة والحيثيات المبينة، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ما يأتي:

أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب حصراً الذي يتلقاه المذكور آنفًا من وزارة المالية/ الهيئة العامة للكمارك، استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وأحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على الطلب الذي قدمته السيدة (رابعة محمد نايل العلواني) المجمدة أموالها المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧٦ لسنة ٢٠١٨) في ضمن التسلسل (٧).

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفًا وتدارست الأدلة والحيثيات المبينة، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ما يأتي:

أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب حصراً التي تتلقاه المذكورة آنفًا من المديرية العامة لصحة الانبار، استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وأحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد (إياد حسن خلف نجم الملاوي)، المجمدة أمواله المنقوله وغير المنقوله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧٦ لسنة ٢٠١٨) في ضمن التسلسل (٣).

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفًا وتدارست الأدلة والحيثيات المبينة، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠، ما يأتي:

أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب حصراً الذي يتقاضاه المذكور آنفًا من المديرية العامة للتربية الأنبار، استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وأحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانياً: صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

ثالثاً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣

## تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١١) من قانون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١  
أصدرنا التعليمات الآتية:

٢٠٢٢ لسنة (٢)

### تعليمات

#### تشكيلات الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية

المادة - ١ - تكون الهيئة العامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية من التشكيلات الآتية :

أولاً: الدائرة الإدارية والمالية والقانونية.

ثانياً: دائرة الشؤون الفنية والمتابعة.

ثالثاً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية.

رابعاً: قسم إدارة الجودة.

خامساً: مكتب رئيس الهيئة.

سادساً: سكرتارية نائب رئيس الهيئة.

المادة - ٢ - اولاً: تتولى الدائرة الإدارية والمالية والقانونية المهام الآتية :

أ . تنظيم وإدارة الموارد البشرية وتحطيطها وتوصيف الوظائف وتوزيع الموارد البشرية بالتنسيق مع تشكيلات الهيئة.

ب . تنفيذ البرامج التدريبية وتأهيل الموظفين واسراراكمهم في الدورات التدريبية وزيادة مهاراتهم في أداء مهامهم الوظيفية .

ج . حفظ السجلات والوثائق والبيانات والمخاطبات والأصاير وأرشفتها ورقياً والكترونياً.

د . إدارة المخازن وتهيئة الاحتياج من السلع والخدمات المختلفة ومسك السجلات والبطاقة المخزنية.

ه . إدامة المبني ووسائل النقل والأجهزة والآلات الكهربائية والميكانيكية وصيانتها.

## تعليمات

و . إعداد وتصميم البرمجيات و دراسة الأنظمة وتحليلها في مجال تقنية المعلومات وإدارة الشبكات الداخلية وصيانة الأجهزة الالكترونية وتأمين البيانات وحمايتها من الاختراقات الداخلية والخارجية.

ز . تنظيم مستندات الصرف والقيد والقبض وتنبيتها في السجلات واعداد تقديرات الموازنة السنوية وإعداد الموازين الشهرية للموازنة الجارية والاستثمارية وارسالها الى وزارة المالية واعداد البيانات المالية السنوية والكشوفات المتعلقة بها.

ح. تقديم الاستشارات القانونية في الموضوعات المتعلقة بعمل الهيئة والتي تعرض عليها واعداد الصيغ القانونية لمشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات.

ط . تنظيم مذكرات التفاهم والعقود وتدقيقها والتتأكد من استيفائها للشروط وسلامة الاجراءات المتعلقة بها قبل ابرامها من الهيئة ومتابعة انجازها.

ي . النظر في الشكاوى والطلبات واجراء التحقيق الاداري من خلال تشكيل اللجان التحقيقية على وفق القانون وتنظيم اعمال اللجان المؤلفة في الهيئة.

ك . تمثيل الهيئة امام الجهات الرسمية والمحاكم بأنواعها وإقامة الدعاوى القانونية ومتابعة الدعاوى التي تكون الهيئة طرفاً فيها.

ل . متابعة التقارير التدقيقية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها على وفق القانون .

ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :

أ. قسم الموارد البشرية ويكون من الشعب الآتية :

- (١) شؤون الموظفين.
- (٢) التدريب والتأهيل.
- (٣) التقاعد.

ب. قسم الادارة ويكون من الشعب الآتية :-

- (١) الخدمات الإدارية.

## تعليمات

(٢) تقنية المعلومات.

(٣) النقل والاليات.

(٤) المخازن.

(٥) الارشفة.

ج . قسم الشؤون المالية ويكون من الشعب الآتية:-

(١) الرواتب.

(٢) المصاريف.

(٣) السجلات المالية والمحاسبية.

د . قسم الشؤون القانونية ويكون من الشعبين الآتيين:-

(١) الدعاوى والاستشارات القانونية.

(٢) العقود .

ه . سكرتارية المدير العام وتكون بمستوى شعبة.

المادة -٣- او لا: تتولى دائرة الشؤون الفنية والمتابعة المهام الآتية :

أ . التحري والتقصي لمعرفة الواردات المتأتية للحكومة الاتحادية وتفاصيل مكوناتها ومصادرها.

ب . التحقق من عدالة توزيع الواردات الاتحادية عند إعداد مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية وصحة احتساب توزيع تخصيصات الواردات الاتحادية والمنح والمساعدات والقروض الدولية وفقاً للأسس والمعايير والمؤشرات المعتمدة وعدالة توزيع الإيرادات بحسب التخصيصات المدرجة في قانون الموازنة العامة الاتحادية.

ج . متابعة الإيرادات المتحققة لمصلحة الخزينة العامة من القوات المالية التي رسمها القانون.

د . متابعة عملية تمويل مبالغ التخصيصات من وزارة المالية والإجراءات التنفيذية المتخذة لاحتساب حصة كل إقليم أو محافظة غير منتظمة في إقليم من المنح والمساعدات والقروض الدولية.

## تعليمات

هـ . المتابعة والتحقق من البيانات المالية الإحصائية الأساسية ودراستها وتحديد الفجوات فيها وتقديم الاستنتاجات والإجراءات المقترنة لتحقيق أهداف السياسة المالية العامة.

و . التنسيق مع الجهات الرقابية للتحقق من صحة الإيرادات والنفقات المصروفة للأقاليم والمحافظات.

ز . المتابعة والتحقق من ملف تخصيص التمويل للدوائر الممولة مركزياً والرقابة على توزيع التمويل بحسب تخصيصات كل جهة.

ح . المشاركة في إعداد الموازنة العامة الاتحادية وإقرارها ومتابعة تنفيذها .

ط . إعداد التقارير الاستقصائية عن نتائج عمل الهيئة.

ي . إعداد البحوث والدراسات حول أفضل السبل لتوزيع الواردات الاتحادية بعدلة بين الأقاليم والمحافظات .

ثانياً: تمارس الدائرة مهامها من خلال التشكيلات الآتية :

أ . قسم التمويل الاتحادي ويكون من الشعبتين الآتيتين :

(١) التمويل المركزي .

(٢) التمويل الذاتي .

ب . قسم الإيرادات ويكون من الشعب الآتية :

(١) الإيرادات النفطية والغازية.

(٢) الإيرادات غير النفطية.

(٣) القروض و المنح والمساعدات.

ج . قسم التخصيصات ويكون من الشعبتين الآتيتين :

(١) تخصيص الدوائر الاتحادية والقروض.

(٢) تخصيص الأقاليم والمحافظات.

د . شعبة الإحصاء والتنسيق.

هـ . سكرتارية المدير العام وتكون بمستوى شعبة.

المادة -٤- او لا: قسم التدقيق والرقابة الداخلية ويتوالى المهام الآتية:

أ . تدقيق المستندات المالية للهيئة ومراجعةها والتتأكد من صحتها.

## تعليمات

ب . متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي وأخذ الإجراءات الالزمة في شأنها.

ج . متابعة مسح سجلات الموجودات الثابتة والسيطرة المخزنية وإعداد المطابقات الدورية المتعلقة بها وتدقيق مستندات الإدخال والإخراج المخزني.

د . تدقيق العقود ومراجعتها من الناحية المالية ومقدار توافر التخصيص والتمويل لها وفقاً للقانون.

ه . وضع سياسة تنظيمية تهدف الى ضمان دقة البيانات المحاسبية ، وتنمية الكفاءة التشغيلية وتشجيع الإلتزام بالسياسات الإدارية.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:

أ. التدقيق.

ب . الرقابة الداخلية.

ج . السيطرة المخزنية.

المادة -٥- أولاً: قسم إدارة الجودة ويتولى المهام الآتية:

أ . إجراء عمليات تقويم الأداء المؤسسي والوظيفي وفقاً للمعايير المعتمدة.

ب . المشاركة في إعداد الخطة السنوية لأقسام الهيئة ومتابعة تنفيذها وتحديد معايير ومؤشرات لتقويم نتائج التنفيذ.

ج . إعداد دليل الجودة لتوثيق إجراءات العمل القياسية لأنشطة الهيئة.

د . الاهتمام بالسلامة المهنية والبيئية واجراء تقييم دوري لمخاطر السلامة والأمن والبيئة.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:

أ . تقويم وتطوير الأداء .

ب . السلامة الصحية والبيئية .

المادة -٦- أولاً: مكتب رئيس الهيئة ويكون بمستوى قسم ويتولى المهام الآتية :-

أ . تنظيم شؤون المكتب ومتابعة تنفيذ أوامر رئيس الهيئة وتوجيهاته .

## تعليمات

- ب . تنظيم عقد الاجتماعات واعداد المحاضر الخاصة برئيس الهيئة ومتابعة تنفيذها وتنظيم مواعيد الزيارات والمقابلات الخاصة برئيس الهيئة .
- ج . تنظيم البريد السري وتوثيقه وأرشفته وإعداد الكتب والمراسلات السرية ومتابعتها .
- د . تنظيم البريد اليومي الخاص بالمكتب ومتابعة إعداد المخاطبات والمراسلات الخاصة برئيس الهيئة .
- ه . التغطية الإعلامية لأخبار الهيئة ونشاطاتها ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام فيما يتعلق بعمل الهيئة ورفع تقرير بها إلى رئيس الهيئة .
- و . إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة .
- ز . طبع النشرات والمطبوعات المتعلقة بعمل الهيئة .
- ح . إصدار التصاريح الأمنية للعاملين في الهيئة .
- ط . إصدار الهويات التعريفية لموظفي الهيئة والتخاويل اللازمة لدخول المراجعين والمركبات والمواد إلى مبني الهيئة .
- ي . تنظيم الملفات المتعلقة بقضايا المرأة .
- ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أ . المتابعة والبريد السري .
- ب . التصاريح الأمنية .
- ج . الإعلام .
- د . تمكين المرأة .

المادة -٧- سكرتارية نائب رئيس الهيئة وتكون بمستوى شعبة ، وتتولى تنظيم البريد الخاص بنائب رئيس الهيئة وتنظيم اجتماعاته ومقابলاته ومتابعة تنفيذ توجيهاته وفق القانون .

المادة -٨- يعاون مدير عام الدائرة الإدارية والمالية والقانونية موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفق القانون .

## تعليمات

المادة - ٩ - يعاون مدير عام دائرة الشؤون الفنية والمتابعة موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفق القانون.

المادة - ١٠ - يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذه التعليمات ومكتب رئيس الهيئة موظف في الدرجة الثالثة في الأقل حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١١ - يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذه التعليمات وسكرتارية نائب رئيس الهيئة وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة الخامسة في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة - ١٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

هيا نعمت محمود  
رئيس الهيئة العامة لمراقبة تخصيص  
الواردات الاتحادية/ وكالة

## بيانات

بيان رقم (١٨٠٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الاول ) للمتطلب الفني العام غذائية رقم (١٦٩) الخاص بـ (السكر الخام غير المعبأ ( الفل ) ) والتي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٩٦) في ٢٠٢٢/١٠/٣١ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً من تاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

**البريد الإلكتروني  
الموقع الإلكتروني**

E.mail: Igiaw\_moj\_iraq@moj.gov.iq  
[www.moj.gov.iq](http://www.moj.gov.iq)

لە جابخانە کانى خانى گشتى كلىوبارى رۇشنىرى. جىلگىراوە  
نۇرخى ۱۰۰۰ دىنلە

طبع في مطبع دار الشؤون الثقافية العامة  
السعر ۱۰۰۰ دينار